ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وقد مرّ كانها ضروره قال وينقض
المسح على الخفين كل شي ينقض الوضوء لما مر في التيمم وينقضه ايضا نزع الخف ومضي
المده لان المده موقته في الاحاديث قال واذا تمت المده نزع خفيه وغسل رجليه
وصلى وليس عليه اعاده بقيه الوضوء لانه لم يوجد ما يرفع الوضوء وانما الحدث
السابق يسري الى الرجل عند مضي المده وقال الشافعي عليه ان يتوضا لانه
ممنوع عن اكمال الصلاه بحكم الحدث فلزمته الطهاره لكنا نقول لزمته الطهاره
فيما لبس به الا يرى انه لو غسل بعض اعضائه ثم تيمم لعوز الماء ثم وجد الماء
لم يلزمه غسل ما كان مغسولا كذا هذا قال ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل
تمام يوم وليله مسح تمام ثلثه ايام ولياليها لانه مسافر ولانه لبس خفيه على طهاره
فيقصد الحديث ان يمسح ثلثه ايام الا انه استوى في بعض الوصف فله تمامها
وعند الشافعي يتم مده المقيم كما لو شرع في الصلاه في السفينه فانحدرت الا ان
اعتبار المسح بالصلاه والحاله بعيد لانها لا تتجزى بخلاف المسح قال وان ابتدا
المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليله او اكثر لزمه نزع خفيه
وان كان مسح اقل من يوم وليله تمم مسح يوم وليله لانه مقيم فيثبت في حقه رخصه
المقيمين قال ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي لما روي انه مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم على موقيه وهما الجرموقان ولانه جاز المسح عليه اذا لم يكن تحته خف
وساير الخف كاللفافه بخلاف ما لو مسح على الخف ثم لبس الجرموق انه لا يمسح عليه
لان الوظيفه انتقلت الى الخف فصار كما لو لبس الخف على الحدث والشافعي
يسوي بين الكل لترك المشي من الجوارب والفرق ظاهر ولا يجوز المسح على الجوربين
عند ابي حنيفه الا ان يكونا مجلدين او منعلين لانه لا يمشي في الجوارب عاده سفرا
وحضرا واحضر وروده وقالا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا
يشفان [illegible] وعند الشافعي [illegible] لما روي انه عليه السلام مسح على جوربيه [illegible]
على المجلدين وعنه انه رجع الى ذلك ايضا ولا يجوز المسح على العمامه والقلنسوه والبرقع
والقفازين

والقفازين لعدم الضروره اذ لا مشقه في ذلك قال ويجوز المسح على الجباير وان شدها
على غير وضوء لان الغسل سقط بالجرح بخلاف الخف لانه لا حرج فيه قال فان سقطت عن غير
برء لم يبطل المسح لان غسل ما تحتها غير واجب فصار كانه لم يسقط بخلاف الخف
لانه اذا انكشف يجب الغسل وبخلاف ما لو سقطت عن برء وبطل المسح لانه وجب
الغسل

باب الحيض

اقل الحيض ثلثه ايام
ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضه واكثر الحيض عشره ايام ولياليها
فما زاد على ذلك فهو استحاضه لما روى ابو امامه الباهلي عن النبي عليه السلام انه قال اقل
ما يكون من الحيض للجاريه البكر والثيب ثلثه ايام واكثر ما يكون عشره فاذا زاد
الدم اكثر من عشره ايام فهو استحاضه وقال الشافعي اقله يوم وليله والحجه [illegible]
تعليله انها موقت لاسقاط الصلاه والالحاق غير صحيح فان الجنون غير مقدر
بالاجماع والحيض مقدر بالاجماع وقال اكثره خمسه عشر يوما لقوله عليه السلام تمكث
احداهن شطر عمرها لا تصلي والشطر النصف قلنا لا نقول الشطر يذكر ويراد
به البعض وعلى التسليم يتصور فيمن بلغت خمسه عشر سنه ثم تحيض في كل شهر من
ثلثين يوما عشره فقد مكثت النصف واكثر قال وما تراه المراه من الحمره والصفره والكدره
في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا لقول عايشه للنسا اللاتي بعثن
بالكراسف اليها لا تعجلن حتى ترين القصه البيضا والقصه الجصه جعلت ما
دون لون الجصه حيضا وقال ابو يوسف والشافعي لا تكون الكدره حيضا الا
اذا تقدمها دم حيض لان كدره الشي تعقب اخره ولكن هذا في وعاء فيه من اعلاه
وهذا كذلك قال والحيض يسقط عن الحايض الصلاه ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم
ولا تقضي الصلاه لما روي ان امراه قالت لعايشه رضي الله عنها ما بال الحايض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاه فقالت عايشه [illegible] كنا على عهد رسول الله [illegible]
ولان في التكليف بقضا الصلاه حرجا دون الصوم اذ الصوم لا يكثر وجوده قال
ولا تدخل المسجد لما روي عن النبي عليه السلام حرم المسجد على الحايض وعلى الجنب قال ولا تطوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)